AIN SHAMS UNIVERSITY
مركز بحوث الشرق الأوسط
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
MERC

AIN SHAMS UNIVERSITY

مجلة
بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحَكَّمَة
(مُعتمدة) شهريـًا

العدد الخامس والتسعون
(يناير 2024)

يصدرها
مركز بحوث
الشرق الأوسط

السنة الخمسون
تأسست عام 1974

الترقيم الدولي: (2536-9504)
الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

ISSN 2536-9504

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة
متخصصة
في شؤون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (ARCI) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت Clarivate الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (ARCIf) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد الخامس والتسعون - يناير 2024

تصدر شهريًّا

السنة التاسعة والأربعون - تأسست عام 1974

المطبعة
مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط
(مجلة مُعتمدة) دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة
(اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية - جامعة عين شمس

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. غادة فاروق

نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. السيد عبدالخالق، وزير التعليم العالي الأسبق، مصر

أ.د. أحمد بهاء الدين خيري، نائب وزير التعليم العالي الأسبق، مصر ؛

أ.د. محمد حسام لطفي، جامعة بني سويف، مصر ؛

أ.د. سعيد المصري، جامعة القاهرة، مصر ؛

أ.د. سوزان القليني، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. ماهر جميل أبوخوات، عميد كلية الحقوق، جامعة كفرالشيخ، مصر ؛

أ.د. أشرف مؤنس، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. حسام طنطاوي، عميد كلية الآثار، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. محمد إبراهيم الشافعي، وكيل كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. تامر عبدالمنعم راضي، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. هاجر قلديش، جامعة قرطاج، تونس ؛

Prof. Petr MUZNY، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Gabrielle KAUFMANN-KOHLER، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Farah SAFI، جامعة كليرمون أوفيرني، فرنسا؛

إشراف إداري

أ/ سونيا عبد الحكيم

أمين المركز

إشراف فني

د/ امل حسن

رئيس وحدة التخطيط و المتابعة

سكرتارية التحرير

أ/ ناهد مبارز	رئيس قسم النشر
أ/ راندا نوار	قسم النشر
أ/ زينب أحمد	قسم النشر
أ/ شيماء بكر	قسم النشر

المحرر الفني

أ/ رشا عاطف رئيس وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني للمجلة

وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية

د. هند رأفت عبد الفتاح

تصميم الغلاف أ/ أحمد محسن - مطبعة الجامعة

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: د. حاتم العبد، رئيس التحرير merc.director@asu.edu.eg

• وسائل التواصل: البريد الإلكتروني للمجلة: technical.supp.mercj2022@gmail.com

البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566

(وحدة النشر - وحدة الدعم الفني) موبايل/ واتساب: 01555343797 (2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

الرؤيـــة

السعي لتحقيق الريادة في النشر العلمي المتميز في المحتوى والمضمون والتأثير والمرجعية في مجالات منطقة الشرق الأوسط وأقطاره .

الرسالـــة

نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة في مجالات الشرق الأوسط وأقطاره في مجالات اختصاص المجلة وفق المعايير والقواعد المهنية العالمية المعمول بها في المجلات المُحَكَّمَة دوليًّا.

الأهـــداف

- نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة .
- إتاحة المجال أمام العلماء والباحثين في مجالات اختصاص المجلة في التاريخ والجغرافيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والقانون وعلم النفس واللغة العربية وآدابها واللغة الانجليزية وآدابها ، على المستوى المحلى والإقليمي والعالمي لنشر بحوثهم وإنتاجهم العلمي .
- نشر أبحاث كبار الأساتذة وأبحاث الترقية للسادة الأساتذة المساعدين والسادة المدرسين بمختلف الجامعات المصرية والعربية والأجنبية ٠
- تشجيع ونشر مختلف البحوث المتعلقة بالدراسات المستقبلية والشرق الأوسط وأقطاره ٠
- الإسهام في تنمية مجتمع المعرفة في مجالات اختصاص المجلة من خلال نشر البحوث العلمية الرصينة والمتميزة .

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

• أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
• أ.د. أحمد الشربيني	عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق	عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. السيد فليفل	عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر	أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
أ.د. أيمن فؤاد سيد	رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
• أ.د. جمال شفيق أحمد عامر	كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حمدي عبد الرحمن	عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حنان كامل متولي	(قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. صالح حسن المسلوت	أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق جامعة الأزهر - مصر وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
• أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة	كلية الآداب - جامعة المنيا، ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
• أ.د. عاصم الدسوقي	عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
• أ.د. عبد الحميد شلبي	كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفاف سيد صبره	كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفيفي محمود إبراهيم	كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
• أ.د. فتحي الشرقاوي	نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
• أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز	عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
أ.د. محمد السعيد أحمد	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• لواء / محمد عبد المقصود	رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
• أ.د. محمد مؤنس عوض	كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر	كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
• أ.د. مصطفى محمد البغدادي	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. نبيل السيد الطوخي	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي	كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة- الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود- السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

شروط النشر بالمجلة

- تُعنى المجلة بنشر البحوث المهتمة بمجالات العلوم الإنسانية والأدبية ؛
- يعتمد النشر على رأي اثنين من المحكمين المتخصصين ويتم التحكيم إلكترونيًّا ؛
- تقبل البحوث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، **وترسل إلى موقع المجلة على بنك المعرفة المصري ويرفق مع البحث ملف بيانات الباحث يحتوي على عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية واسم الباحث والتايتل والانتماء المؤسسي باللغتين العربية والإنجليزية، ورقم واتساب، وإيميل الباحث الذي تم التسجيل به على موقع المجلة ؛**
- يشار إلى أن **الهوامش والمراجع في نهاية البحث وليست أسفل الصفحة ؛**
- يكتب الباحث **ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية** للبحث **صفحة واحدة فقط** لكل ملخص ؛
- بالنسبة للبحث باللغة العربية يكتب على برنامج "**word**" ونمط الخط باللغة العربية **"Simplified Arabic"** وحجم الخط **14** ولا يزيد عدد الأسطر في الصفحة الواحدة عن **25** سطر والهوامش والمراجع خط **Simplified Arabic** حجم الخط 12 ؛
- بالنسبة للبحث باللغة الإنجليزية يكتب على برنامج **word** ونمط الخط **Times New Roman** وحجم الخط **13** ولا يزيد عدد الأسطر عن 25 سطر في الصفحة الواحدة والهوامش والمراجع خط **Times New Roman** حجم الخط 11 ؛
- (**Paper**) مقاس الورق (**B5**) 17.6 × 25 سم، (Margins) الهوامش **2.3 سم** يمينًا ويسارًا، **2 سم** أعلى وأسفل الصفحة، ليصبح مقاس البحث فعلي **(الكلام)** 13×21 سم. (Layout) والنسق: (Header) الرأس 1.25 سم، (Footer) تذييل 2.5 سم ؛
- **مواصفات الفقرة للبحث :** بداية الفقرة First Line = 1.27سم، قبل النص= 0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = (6pt) تباعد بعد الفقرة = (0pt)، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **مواصفات الفقرة للهوامش والمراجع :** يوضع الرقم بين قوسين هلالي مثل : (1)، بداية الفقرة Hanging = 0.6 سم، قبل النص=0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = 0.00 تباعد بعد الفقرة = 0.00، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **الجداول والأشكال:** يتم وضع الجداول والأشكال إما في صفحات منفصلة أو وسط النص وفقًا لرؤية الباحث، على أن يكون عرض الجدول أو الشكل لا يزيد عن 13.5 سم بأي حال من الأحوال ؛
- يتم التحقق من صحة الإملاء **على مسئولية الباحث** لتفادي الأخطاء في المصطلحات الفنية ؛
- مدة التحكيم 15 يوم على الأكثر، مدة تعديل البحث بعد التحكيم 15 يوم على الأكثر ؛
- يخضع تسلسل نشر البحوث في أعداد المجلة حسب ما تراه هيئة التحرير من ضرورات علمية وفنية ؛
- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر ؛
- تعبر البحوث عن آراء أصحابها وليس عن رأي رئيس التحرير وهيئة التحرير ؛
- **رسوم التحكيم للمصريين 650 جنيه، ولغير المصريين 155 دولار ؛**
- **رسوم النشر للصفحة الواحدة للمصريين 25 جنيه، وغير المصريين 12 دولار ؛**
- الباحث المصري يسدد الرسوم بالجنيه المصري (بالفيزا) بمقر المركز (المقيم بالقاهرة)، أو على حساب حكومي رقم : **(9/450/80772/8) بنك مصر** (المقيم خارج القاهرة) ؛
- الباحث غير المصري يسدد الرسوم بالدولار على حساب حكومي رقم : **(EG710001000100000004082175917)** (**البنك العربي الأفريقي**) ؛
- **استلام إفادة قبول نشر البحث في خلال 15 يوم من تاريخ سداد رسوم النشر مع ضرورة رفع إيصالات السداد على موقع المجلة ؛**
- **المراسلات :** توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: merc.director@asu.edu.eg

السيد الدكتور/ مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، ورئيس تحرير المجلة
جامعة عين شمس– العباسية– القاهرة – ج. م.ع (ص. ب 11566)
للتواصل والاستفسار عن كل ما يخص الموقع : محمول / واتساب: **01555343797 (2+)**
(وحدة النشر merc.pub@asu.edu.eg) (وحدة الدعم الفني technical.supp.mercj2022@gmail.com)

- ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: **www.mercj.journals.ekb.eg**

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر.

محتويات العدد 95

عنوان البحث الصفحة

- **الدراسات القانونية LEGAL STUDIES**

1. **الفئات المستثناة من حق التنظيم النقابي 3-62**
أحمد سعد محمد حسين

2. **منازعات التنفيذ أمام القضاء الدستوري الأمريكي 63-112**
محمد أحمد المهدي محمد المهدي

3. **سحب القرار الإداري «فقهًا وقضاءًا» 113-162**
علي الرشيدي

- **الدراسات التاريخية HISTORICAL STUDIES**

4. **عقيدة الإله آمون في طيبة «من خلال نقوش بروبيلون معبدي مونتو وخونسو والصرح الثانى بالكرنك» 165-186**
إيمان شوقي حسن عبدالله

5. **قضية مقتل الدكتور حاييم أورلوزروف رئيس الجناح السياسي للوكالة اليهودية في الصحافة العربية " يونيو 1933 – يوليو 1934" 187-284**
إيمان عبدالله التهامي محمد التلال

- **الدراسات الأثرية ARCHAEOLOGICAL STUDIES**

6. **تأريخ بعض المقابر غير المنقوشة في بني حسن وأهميتها التاريخية.... 287-312**
رحاب إسماعيل

- **الدراسات الاجتماعية SOCIAL STUDIES**

7. **التسويق الإلكتروني وعلاقته بالاستهلاك لدى الأسرة المصرية 315-364**
كرستين شوقى سامى ايوب

8. **انعكاسات تشويه مسرح الجريمة على تحقيق العدالة الجنائية (دراسة سوسيولوچية) 365-412**
مريم محمد أحمدأحمد عبدالنبي

- **دراسات إدارة أعمال BUSINESS ADMINISTRATION STUDIES**

9. **أثر أبعاد النموذج الأوروبي للتميز على الأداء الابتكاري للمنظمات 415-462**
محمد سعد محمد محمود

- **الدراسات الفنية ART STUDIES**

10. **دراسة تأثير المنظفات الكيميائية في إزالة بقع السجاد 465-504**
رشا علي رسول القزاز

افتتاحية العدد 95

يسر مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية صدور العدد **(95 – يناير 2024)** من مجلة المركز « **مجلة بحوث الشرق الأوسط** ». هذه المجلة العريقة التي مر على صدورها حوالي 50 عامًا في خدمة البحث العلمي، ويصدر هذا العدد وهو يحمل بين دافتيه عدة دراسات متخصصة: (دراسات قانونية، دراسات تاريخية، دراسات أثرية، دراسات اجتماعية، دراسات إدارة أعمال ، دراسات فنية) ويعد البحث العلمي **Scientific Research** حجر الزاوية والركيزة الأساسية في الارتقاء بالمجتمعات لكي تكون في مصاف الدول المتقدمة.

ولذا تَعتَبر الجامعات أن البحث العلمي من أهم أولوياتها لكي تقود مسيرة التطوير والتحديث عن طريق البحث العلمي في المجالات كافة.

ولذا تهدف مجلة بحوث الشرق الأوسط إلى نشر البحوث العلمية الرصينة والمبتكرة في مختلف مجالات الآداب والعلوم الإنسانية واللغات التي تخدم المعرفة الإنسانية.

والمجلة تطبق معايير النشر العلمي المعتمدة من بنك المعرفة المصري وأكاديمية البحث العلمي، مما جعل الباحثين يتسابقون من كافة الجامعات المصرية ومن الجامعات العربية للنشر في المجلة.

وتحرص المجلة على انتقاء الأبحاث العلمية الجادة والرصينة والمبتكرة للنشر في المجلة كإضافة للمكتبة العلمية وتكون دائمًا في مقدمة المجلات العلمية المماثلة. ولذا نعد بالاستمرارية من أجل مزيد من الإبداع والتميز العلمي.

والله من وراء القصد

رئيس التحرير

د. حاتم العبد

منازعات التنفيذ

أمام القضاء الدستوري الأمريكي

Implementation disputes

Infront of the American constitutional judiciary

محمد أحمد المهدي محمد المهدي

قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

Mohamed Ahmed Elmahdy Mhamd lmahdy

The Department of Public Law

Faculty of Law, Ain Shams University

moeid_moeid@yahoo.com

arimant19781978@gmail.com

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص:

تكلمت في البحث عن موضوع شائك هو **"منازعات التنفيذ أمام القضاء الدستوري الأمريكي"**. فتناولته في مقدمة، ثم تناولت النظام القضائي والدستوري في الولايات المتحدة في عجالة، من بين الأخذ بنظام لامركزية الرقابة، والأخذ بنظام السوابق القضائية.

فقد تناولته أولًا ملامح عامة عن النظام القضائي في أمريكا، فذكرت نبذة عن المحكمة الاتحادية العليا، ثم تناولت الطرق التي يتم بوساطتها رقابة دستورية القوانين في قضاء المحكمة الاتحادية العليا وهي: الاستئناف – قرار التصدي – أمر المنع.

ثم وضحت منازعة التنفيذ وخصوصيتها في القضاء الأمريكي في المبحث الثالث، حيث إن من صعوبات البحث عدم وجود تنظيم تشريعي لهذا الموضوع في الولايات المتحدة الأمريكية، مقارنة بمصر، ولذا قام الباحث حاول التقريب بين هذا الموضوع ومواضيع مشابهة حدثت في القضاء الأمريكي.

فتناولت أولًا: قضية براون ضد مكتب التعليم، فأوردت نص الحكم ثم علقت على الحكم، فذكرت خلفية القضية، ووضحت أهميتها، وذكرت كيفية المنازعة في تنفيذ الحكمين.

ثم تناولت ثانيًا: قضية درد سكوت: ووضحت تفاصيلها، وعلقت عليه باعتباره أحد أسوأ الأحكام التي أصدرتها المحكمة الاتحادية، وبينت كيفية المنازعة في التنفيذ.

ثم تناولت ثالثًا: دعوى روضد ويد الخاصة بإباحة الإجهاض: فذكرت تفاصيلها، ثم علقت عليها وبينت الطبيعة الخاصة لها وكيفية المنازعة في تنفيذها

وذكرت رابعًا: دعوى ماكلوتش: وبينها ووضحت الحكم الصادر فيها وكيفية المنازعة فيه

ثم تناولت دور سلطات الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية في التنفيذ الخاص بالحكم كيف راوغت السلطة التشريعية من أجل التحايل على عدم تنفيذ الحكم.

وختمت البحث بالخاتمة، ثم ذكرت المراجع والفهرس.

Abstract:

In this research, I dealt with a delicate and vital topic, which is enforcement disputes in front of the American constitutional court. .

Given this, it was necessary to search for cases close to the situation in Egypt (the country of comparison) in order to understand the extent to which there is a conflict in implementation or not in America?

I have dealt with four cases, and it was confirmed to me that there is some kind of dispute in each of them, which I mentioned in the research. I have concluded the four cases where they are not united by a single system:

As for Brown, the dispute was over its implementation by violating the ruling and not implementing it with a financial obstacle represented in the refusal to receive black students in the school, and the position of the state governor and the judge, as well as the American president on that

, as for Durdscott, how the dispute in its implementation took place with the outbreak of the civil war.

As for Roe v. Wade, how is the dispute in its execution by reversing the precedent and citing the special method of disputing the McCulloch lawsuit.

This research proves the existence of a conflict in implementation even if there is no text in it.

.

المقدمة:

أولا: مقدمة عامة:

يلزم أولا للحديث عن النظام الأمريكي التحدث عن نظام السوابق القضائية وأخذ الدولة بنظام لا مركزية الرقابة.

+ نظام السوابق القضائية:

تعريفه "اصطلاحًا": هو حكم في قضية صادر من محكمة مختصة يعتبر مثالا او مرجعًا لقضية أخرى تنشأ فيما بعد.

وهي استقرار المحاكم على السير على قاعدة معينة في القضايا –أو هي مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة عليا كمحكمة الاستئناف بحيث تصبح تلك الأحكام ملزمة للقاضي في المحاكم الدنيا."[1]

ويسمى هذا النظام بالإنجليزيةstare decisis، وهو يعني أن القاضي حين يحكم في نزاع ما، فإنه يلجأ للأحكام السابقة في المسائل المشابهة للدعوى التي ينظرها، ويسترشد بها ويحكم على ضوء ما حكمت به هذه القاعدة السابقة.

فعند عرض النزاع على محكمة ما، فإنها تبحث لترى إذا كانت المشكلة قد عرضت عليها من قبل. وحينئذ تتبع نفس المبدأ، وتؤكد القاعدة التي سبق وقررها الحكم القديم.[2]

أو هي مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من أنواع المحاكم المختلفة سواء كانت التجارية أو العمالية وخلافه ويُعرض فيها التحليل القانوني للواقعة المنظورة أمام الهيئة القضائية مؤيدًا برأيها القانوني في الواقعة أو الحالة المنظورة أمامها بأن القضاء لا يعنيه الوقوف إلى جانب إحدى الجهتين، وإنه إنما يقف لجانب الدستور وحده، فلرجال القانون بصفة عامة طبيعة محافظة تحملهم على معاداة التطور والتجديد وتظهر هذه الطبيعة بوضوح أكبر لدى رجال القضاء خاصة في ظل نظام مبنى على السوابق القضائية.[3]

أهم البنود الشكلية الواجب توافرها في السوابق القضائية:

يشترط في السابقة القضائية أن تشمل على بعض البنود الشكلية الهامة ومنها:

1. الدائرة التي أصدرت الحكم والمحكمة الصادر منها الحكم.
2. أسماء الخصوم في الدعوى.
3. أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم.
4. ذكر وقائع الدعوى والجلسات وما تم بها.
5. ذكر الأسباب التي بنت عليها المحكمة حكمها.[4]

فوائد السوابق القضائية:

1. تسهيل الطريق أمام القضاة.
2. إثراء المهارات والخبرات للمحامين والمحامين المتدربين وطلاب العلم والقضاة المتدربين.
3. ضمان حسن الاجتهاد في الأحكام.

الحجية التنفيذية للسوابق القضائية:

للسوابق القضائية حجية هامة فيما بين أطرافها فقط، فهي لا يعتد بها إلى الغير أو الخلف الخاص أو الإرث وعليه فلا يمكن تعدية حجية السوابق القضائية أو الأحكام للغير.

الوظيفة الأساسية للسوابق القضائية:

للسوابق القضائية العديد من الوظائف سواء بالنسبة للقضاة أو المحامين ومن أهم هذه الوظائف:

1. الاستناد إليها من قبل القضاة في أحكامهم.
2. الاستهداء بها في الإجراءات[5].

ثانيًا: الأخذ بنظام لامركزية الرقابة:

فالمحاكم الفيدرالية العليا ليس لها وحدها الحق في رقابة دستورية القوانين، وإنما تملك كل المحاكم هذه السلطة وذلك على اختلاف درجاتها. سواء كانت محكمة اتحادية أو تابعة للولاية، كل في دائرة اختصاصها النوعي والإقليمي. فالمحاكم الاتحادية تراقب دستورية القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية في الولايات، أما محاكم الولايات، فإنها تراقب دستورية القوانين التي تصدر في الولاية التابعة لها.

مركزية الرقابة:

يتمعن طريق محكمة واحدة يتم تخصيصها لغرض رقابة الدستورية، فكيف يتم تحديد هذه المحكمة؟ هناك طريقتان:

1- هي المحكمة العليا على رأس السلطة القضائية، ويكون لها وحدها الاختصاص إضافة لاختصاصها الأصلي.

2- يتم إنشاء محكمة خاصة لهذا الغرض.

كيفية تحريك الدعوي:

بعض الدساتير تعطى الحق للأفراد برفعها أي لكل صاحب مصلحة، والبعض الآخر يقصرها على الهيئات والمؤسسات فقط. وهناك بعض الدساتير تسمح باللجوء بدعوى

أصلية، والبعض الآخر عن طريق الدفع الفرعي.

كيفية تحريك الرقابة على دستورية القوانين:

1- الدفع الفرعي:

يعني أن هناك خصومة قضائية،يقوم أحد أطرفها بطلب عدم تطبيق القانون على النزاع لعدم دستوريته، وهنا تفحص المحكمة الدفع، فلو كان القانون غير دستوري فلا تطبقه.

2- الأمر القضائي بالمنع:

للأفراد حق اللجوء للمحكمة المختصة لطلب إصدار قرار بوقف تنفيذ القانون لعدم دستوريته، وأن تصدر المحكمة –بعد فحص الموضوع – أمرًا للموظف المختص ليمتنع عن تطبيق القانون، وإن لم ينفذ عد الموظف محتقرًا للمحكمة.

3- الحكم التقريري:

لصاحب المصلحة الحق في اللجوء للمحكمة ليطلب إصدار حكم يقرر عدم دستورية قانون سيطبق عليه، من عدمه، وهنا عل الموظف المختص بالتطبيق الامتناع عنه، حتى تصدر المحكمة قرارها(6)

ثانيًا: مقدمة عن القضاء الدستوري الأمريكي وموضوع البحث:

"ويجب على جميع الأجهزة الحكومية والخاصة بالولايات تنفيذ أحكام المحكمة، ونادرًا ما يكون هناك تحد علني لأحكامها، بل إن التأخير أو التسويف أو المماطلة في تنفيذ أحكامها يعتبران من الأساليب الأكثر شيوعًا. "

بهذه العبارة، يمكن البدء في توضيح هدف البحث

إذ إن الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية يختلف تمامًا عن الوضع في مصر بالنسبة لمنازعة التنفيذ أمام القضاء الدستوري. ويعني هذا أنه لا تجد عملا منازعة تنفيذ في

حكم المحكمة الاتحادية العليا؛ لأن أحكامها غير قابلة للطعن أمام أي جهة؛ ولأن الأحكام تحترم، مما يعني أن لا مجال للمقارنة مع التجربة المصرية وهذا ما زاد من صعوبة البحث

كما أنه يوجد في مصر تنظيم تشريعي مفصل لهذا الموضوع في صلب قانون المحكمة الدستورية العليا تمثل في المادة 50 من القانون المذكور التي تنص على: "**تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها. وتسري على هذه المنازعات الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها. ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ، مالم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل في المنازعة**"

هذا في مصر، أما في الولايات المتحدة، فلا يوجد أي تنظيم تشريعي لهذه المسألة، فبالرجوع للدستور الأمريكي الصادر في 1787 وجميع التعديلات الدستورية التي جرت عليه حتى 1952، وكذا بالرجوع لقانون التنظيم القضائي لعام 1789، لم أجد أي إشارة لمثل هذا التنظيم. كما أن السوابق القضائية للمحكمة لا تحتوي مثل هذا التنظيم.

وقد وجدت بعض الحالات غير الخاضعة لنظرية عامة قمت بوضعها في هذا الفصل وقبل ذلك تكلمت عن الملامح العامة في النظام القضائي الأمريكي

أ- ملامح عامة عن النظام القضائي في أمريكا:

يعد النظام الدستوري الامريكي من أقدم الأنظمة في العالم، حيث يعود تاريخ الدستور لأكثر من 230 عامًا، ويعتبر النظام الفيدرالي هو النظام الذي يحكم هذه الدولة.

فما هي:النظريات التي تفسر الفيدرالية الأمريكية؟

نظرية مارشـــال: تقوم على اعتبار المحكمة العليا أداة مباشـــرة للحكومة المركزية،

ومهمتها الأولى تبعًا لذلك هي حماية النظم الاتحادي وتقويته.

- **نظرية تاني (المزدوجة):** تقوم على أن الفكرة الأساسية التي يقوم عليها النظام الاتحادي الأمريكي هي ازدواج الهيئات الحكومية ذات السيادة داخل نفس الإقليم، أي إن كلاً من الحكومة المركزية وحكومات الولايات هيئات ذات سيادة كاملة في حدود الاختصاصات الممنوحة لكل منهما بمقتضى نصوص لدستور.

- **النظرية الفيدرالية التعاونية:** أي التعاون بين الحكومة المركزية وحكومات الولايات وتقوم على أن العلاقة بين الحكومة المركزية وحكومات الولايات ليست علاقة صراع دستوري متكافئ أو غير متكافئ ، وإنما هي علاقة تسابق إلى تحقيق الأهداف الإيجابية للدستور، ولذا على المحكمة أن تجعل النتائج العملية المتصلة بكفاية هذا النشاط وتحقيق الأهداف الإيجابية التي تقوم من أجلها الحكومات والهيئات العامة، دون تمسك حرفي بنص الدستور [7]

ب – الاختصاص القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية:

تمهيد: نبذة عن المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية:

الولايات المتحدة الأمريكية دولة، نشأت من اتحاد خمسين ولاية (دويلة) في اتحاد فيدرالي "مركزي"، أي أن الدول الخمسين شكلت دولة واحدة، تنازلت تلك الدول إلى الدولة الجديدة "الاتحاد الفيدرالي" عن كامل شخصيتها الخارجية في العلاقات الدولية، وتنازلت عن جزء من شخصيتها الداخلية في العلاقات الداخلية بين الدويلات وبعضها أيضًا للاتحاد الفيدرالي، أما الجزء المتبقي، فقد احتفظت الدويلات به. ويتم تقرير الجزء المحتفظ به والجزء المتنازل عنه في داخل نصوص الدستور.

ولذلك، فإن الدستور الاتحادي، أنشأ نظامًا قضائيًّا فريدًا، بحكم الازدواجية في النظام القانوني بين الدولة "الولايات المتحدة الأمريكية" والولايات "الخمسين دويلة".

حيث إن لكل ولاية دستورها الخاص وقانونها الخاص (وذلك في الجزء الذي لم تتنازل عنه للدولة الأم من شخصيتها الداخلية)، كما أن للدولة الأم دستورها الفيدرالي وقانونها الفيدرالي، ولذلك "يصبح هناك واحد وخمسين دستورًا، وواحد وخمسين قانونًا")[8].

وتبعًا لذلك: هناك في كل ولاية محاكم تختص بتطبيق قانونها، وتقع على قمتها محكمة دستورية عليا للولاية.. كما أنه توجد بها محاكم تختص بتطبيق القانون الاتحادي (الفيدرالي)، وتقع على قيمتها المحكمة الاتحادية العليا للولايات المتحدة الأمريكية.

الفصل الأول

منازعات التنفيذ أمام القضاء الدستوري الأمريكي

إن البحث في هذا الموضوع مثل النحت في الصخر بالأظافر، ولكني مع هذا حاولت جهدي أن أقارب الموضوع وأجد حالات تقترب من معني منازعة التنفيذ الموجودة في القضاء المصري. وقد عثرت على 4 حالات سأذكرهم لاحقا.

وأولا أتكلم بإيجاز عن طرق رقابة دستورية القوانين

المطلب الأول

طرق رقابة دستورية القوانين في قضاءالمحكمة الاتحادية العليا

طرق عرض الأمر على المحكمة العليا:

(1) الاستئناف. (2) قرار التصدي (3) أمر المنع

أولًا: الاستئناف:

إذا أصدرت محكمة آخر درجة في إحدى الولايات (تسمى المحكمة العليا غالبًا)[9] حكمًا بصحة قانون صادر عن الولاية،رغم الادعاء بعدم دستوريته(من المدعي عليه غالبًا)،أو الادعاء بمخالفته لقانون اتحادي آخر فإنه يحق استئناف هذا الحكم أمام المحكمة الاتحادية العلياالأمريكية.

وفي نادر الأحوال، يرفع الاستئناف عن حكم قرر بطلان تشريع اتحادي (وليس تشريع ولاية) أو معاهدة وجدير بالذكر أن طريق الاستئناف هو الطريق الأقل سلوكًا لرفع الدعوى[10].

ثانيًا: التصدي: Write of centiorer:

هو عبارة عن أمر تصدره المحكمة العليا الاتحادية، إلى محكمة اتحادية أقل درجة، أو إلى محكمة آخر درجة. من محاكم الولاية (التي غالبًا ما تكون أعلى محاكم الولاية)، متضمنًا إرسال أوراق وملف القضية إليها، وإصدار القرار بالإرسال متروك لسلطة المحكمة العليا التقديرية.

وهذا القرار (بالتصدي)[11] قد يصدر بناء على طلب أحد الخصوم في دعوى منظورة أمام محكمة اتحادية استئنافية، كما قد يصدر طعنًا في حكم صادر من محكمة آخر درجة في ولاية من الولايات قضى ببطلان قانون الولاية، أو تعلق بحق يكفله الدستور أو قانون اتحادي آخر.

ويلاحظ أن قرار التصدي لا يصدر إلا بناءً على أسباب خاصة وهامة، حيث أن مجرد كون الحكم المشكو منه خاطئًا، لا يكفي لصدور القرار.

وقد يصدر القرار إذا وجد تعارض بين أحكام صادرة من محاكم اتحادية استئنافية، أو بين حكم صادر عن محكمة ولاية في موضوع اتحادي خلافًا لأحكام صادرة من المحكمة العليا ذاتها.

وتصل طلبات التصدي إلى 500 طلب سنويًا، لكن المحكمة لا تفصل إلا في 10% من الطلبات وترفض الباقي.[12]

ثالثًا: أمر المنع:

تعريفه[13]، ومن تطبيقاته العملية:في دعوى جورجيا ضد ستانتون طبقت المحكمة شرط المصلحة الشخصية على الولايات: حيث سعت ولاية جورجيا لاستصدار أمر منع ضد وزير الحربية وآخرين لمنع تنفيذ قوانين التغيير، واستند ممثل الولايات أن تنفيذها يشل جميع قوى الولاية ويحرمها من وجودها الدستوري كوحدة سياسية وعضو في الاتحاد

الأمريكي. وهنا رفضت المحكمة قبول الطعن وقررت أن القضية حتى تصلح للعرض على المحكمة يجب أن تكون الحقوق المهددة شخصية أو متصلة بحق الملكية ولا يكفي أن تكون حقوقه سياسة لا يدخل النظر فيها في عمل القضاء فالطعن لا يقبل إلا ممن له صفة ولن يكون كذلك إلا إذا كان له مصلحة شخصية[14]

الفصل الثاني

منازعة التنفيذ وخصوصيتها في القضاء الأمريكي

نظرًا للخصوصية التي سبق وذكرتها، فقد عمدت إلى المقاربة أي البحث عن تماه أو حالات قانونية او غير قانونية من الممكن اعتبارها منازعة في تنفيذ الحكم في الولايات المتحدة. ونظرًا لعدم وجود تنظيم تشريعي في الولايات المتحدة لهذا الموضوع، فإن خلق نظرية عامة عليه لا تصلح، ولذا حاولت وقاربت وجئت بأمثلة تثبت حدوث المنازعة بطرق خاصة.

المطلب الأول

أمثلة لمنازعات تنفيذ في ضوء الخصوصية الأمريكية

الفرع الأول: قضية براون والمنازعة في تنفيذها

أولاً: مقدمة:

"أن قضية براون لا تزال تمثل عزم الأمريكيين على العيش حسب المبادئ المثالية لدستورهم، وتجسد الفكرة القائلة بأن المحكمة الاتحادية العليا قادرة على أن تكون العنصر الحافز للتغيرات الجوهرية".[15]

استمرارًا للحديث عن الفصل العنصري، نتكلم عنه من ناحية أخرى، إذ وافقت المحكمة العليا على بعض قوانين الفصل العنصري، حين أصدرت حكمها في دعوى (بلسي ضد

فيرجسون) 1894، وأيدت فيها سلطة الولايات في فرض هذا الفصل في قطارات السكك الحديدية وغيرها من المرافق العامة والخاصة، طالما كانت التسهيلات المتميزة عرقيًا متساوية مع غيرها في المرفق نفسه.

وقد قال القاضي هارلان فيسك ستون بعد أن نظر تلك الدعوى: في نظر الدستور وفي عيون القانون، لا توجد في هذه البلاد طبقة من المواطنين متفوقة مسيطرة أو حاكمة، لا يوجد هنا نظام طبقي".[16]

وبذلك بدا الحديث عن مبدأ منفصل ولكن متساوي، والذي استمر لمدة نصف قرن. وبذلك عاشت أمريكا أسوأ اشكال التمييز العنصري الصارخة، وإن كانت هذه التفرقة بدأت في الأفول في رأي الأقلية من قضاة المحكمة (أنبياء الرفض أي: صدور الحكم بأغلبية ضئيلة تبقى الباب مفتوحًا لتحول الأقلية لأغلبية فيما بعد.) في 1938 في قضية كارولين برودكتس، إذ رأي القاضي هارلان فيسك ستون أن يجب إضافة قانون التحامل ضد الأقليات المنفردة والمعزولة إلى مجمل القوانين التي تحتاج مراجعة دقيقة في المستقبل.[17]

وقد حرصت المحكمة الاتحادية العليا في فترة الخمسينيات على التخفيف من الفصل العنصري في المدارس–فيما قبل حكم براون– فمثلا في قضية سويت ضد سنتر سنة 1950 قررت أن: القانون الصادر حديثًا بإنشاء مدارس للسود في تكساس لا يقل سوءا عن القانون القديم القاصر لدخول كلية حقوق تلك الولاية على البيض فقط.[18] ولقد اكتفت المحكمة بتقرير عدم دستورية الفصل دون تبيين كيفية وضع المبدأ الجديد موضع التنفيذ، ولم تحدد الأجل الذى يتعين بعده على الولايات الجمع بين البيض والزنوج في المدارس معا وأجلت ذلك للدور اللاحق.[19]

وبذا كان الجو ممهدا للحكم الصادر في قضية براون عام 1954

ثانيًا: تعليق على الحكم:

بداية، يجب توضيح أنه لم يستطع حكم براون إنهاء التمييز العنصري، ولكن انتهى بقوانين 1968م؛ وذلك لأن تطبيق البند الأخير من القانون الذي أصدره الكونجرس عام 1968، أدى للإسراع بإلغاء التمييز العنصري في المدارس العامة أكثر مما أدى إليه إصدار الحكم من المحاكم القضائية في تلك الدعوي.[20]

وللتأكيد على ذلك، فإنه خلال فترة الكفاح من أجل القضاء على الفصل العنصري، لم يكن في 3 من ولايات الجنوب سوى محام أسود واحد. وفي باقي الولايات لم يكن هناك سوى حفنة منهم. وذلك نتيجة للحظر شبه التام على حصول السود على شهادات جامعية حتى عام 1950. واستمر ذلك حتى بعد حكم براون، فحتى الستينيات خلال القرن العشرين كان الالتحاق بالجامعات للسود يتم عن طريق رفع دعاوى أمام المحاكم في 4 من ولايات الجنوب. ولم تمنح وزارة العدل سلطة السعى لإلغاء الفصل العنصري إلا 1964.

الحجج التي استند اليها المترافعون في الدعوي:[21]

+ أنه نادرًا ما كانت المدارس المنفصلة متساوية، بافتراض أنها كذلك أصلا، فقد كانت مدارس السود من ناحية المباني وأراضي الحرم الجامعي والتمويل والكتب والمعلمين .... إلخ أدني بصور ملموسة.

+ أن التفرقة العنصرية في حد ذاتها غير دستورية، حتى لو كانت المدارس المنفصلة فعلا متساوية.

رد الخصم في الدعوى:

استند المحامى على حجتين: **الأولى:**أنه من غير الممكن أن يكون قصد الحماية المتساوية في ظل القانون الوارد في التعديل 14 في الدستور، قد قصد منه إلغاء التفرقة

العنصرية في المدارس؛ لأنه لم يظهر في النقاشات التي دارت في الكونجرس مثل تلك النية، والكونجرس نفسه خصص الأموال اللازمة للحفاظ على هذا المبدأ[22] .

والثانية: أن السوابق للمحكمة، قد قبلت في العديد من الدعاوي القضائية مبدأ منفصل لكن متساوي، مثل دعوى غونغ لوم ضد رايس 1927، حيث تأيدت التفرقة في المدارس في ولاية ميسيسبى.[23]

ويجب التفرقة بين موقف ولاية ديلاور من ناحية، وموقف ولايات ساوث كارولينا وفرجينيا وكانزاس ومقاطعة كولومبيا:

ففي الأولي، قررت المحكمة أن مدارس السود ناك أدني من مدارس البيض، وأمرت بإلغاء الفصل بينها على الفور، أما في الباقي، فقد رفضت محاكمها، وعلى ضوء قرار بلسي ضد فيرجسون،الحكم بذلك. وقد رفعت الولاية استئنافًا ضد قرار إلغاء الفصل العنصري.[(24)]

وعلي الرغم من ذلك، فإنه لا أحد ينكر الفضل الذي أحدثته هاتان الدعويان (براون 1 و براون 2)؛ لأنه لولاهما لاستمر القضاء الدستوري الأمريكي في السير على هدي سوابقه القضائية خاصة دعوي بلسي ضد فيرجسون من أجل استمرار أحكام الفصل العنصري المتساوي (منفصل ولكن متساو).

وعلى صعيد آخر، فقد صدر قانون أثر حوادث العنف في ولاية ألاباما عام1965، ألغيت بموجبه الاختبارات الخاصة بمعرفة القراءة والكتابة وغيرها كإجراءات خاصة بالنسبة لتسجيل الناخبين، في ولايات لها تاريخ عريق في التمييز العنصري مما يسمح بزيادة تسجيل الملونين.[(25)]

الأجواء داخل المحكمة:

كان القاضي فرانكفورتر هو الأكثر إصرارًا على طرح الأسئلة، وتراوحت بين هل يتغير معنى المساواة بمرور الزمن، هل يكون الأمر بإلغاء التفرقة فوريًّا أم تدريجيًّا. وبالنسبة لولاية ديلاور: بما أن المدعين السود قد قبلوا في مدارس البيض، فإن ذلك قد جاء على أساس عدم قانونية الفصل العنصري.[26]

حجة منطقية:

جري سؤال المدعين عن سبب رغبتهم في استصدار أمر بعدم دستورية الفصل العنصري، وكان الجواب؛ لأن التفرقة تكون في حال تساوت المدارس، ومن غير المنطقى اعتبار التفرقة غير دستورية في القضايا الأخرى خلاف ديلاور، (وهذا خلاف ما حكمت به المحكمة بالطبع في النهاية). [27]

كيف أتي الحكم على مرحلتين:

كان عدد من قضاة المحكمة مترددًا في إصدار الحكم، خشية مقاومة الولايات الجنوبية له، ولمعالجة هذه المشكلة.. قررت المحكمة فصل القرار حول دستورية التفرقة في مسألة تطبيق مثل هذا القرار إلى العام المقبل (براون2)، وفي ذلك العام .. وضعت المغايير التي يجب على أساسها إلغاء الفصل بين مدارس السود والبيض.[28]

الحكم:

حكمت المحكمة بالإجماع بعدم الدستورية للتفرقة بين السود والبيض في المدارس، وقال رئيس المحكمة في الحكم أن الحجج التاريخية كانت غير حاسمة، وقبل وجهة نظر رافعي الدعوى حول السوابق القانونية الحديثة التي جري فيها الغدول، حيث أمرت المحكمة بوجوب قبول الأمريكيين الأفارقة في كليات الدراسات الجامعية العليا، وفي الكليات المهنية.كما أن المحكمة شددت على أضرار الفصل العنصري.[29]

تأثير دعوى براون:

كان موقف الجنوب إزاء هذه الدعوي سلبيًا بشكل واضح، إذ شجب البيان الرسمى الجنوبي هذا القرار، وتبنت 11 ولاية جنوبية قرارات تدخل وإبطال/ وأنشأت بعض الولايات الجنوبية لجان سيادة الولايات..هي وكالات حكومية مكرسة **لمحاربة منع الفصل العنصري.** تواقرت بعض الولايات قواني تطالب بإقفال المدارس إن قبلت أطفالا من السود،وأبطلت أركانسو (وهي الولاية التي سيأتي ذكرها لاحقًا) الحضور الإلزامي في المدارس.[30]

خلفية القضية:

في أوائل الخمسينيات القرن العشرين، رفعت الجمعية الوطنية للنهوض بالناس الملونين دعاوى قضائية جماعية، للمطالبة بحقوق السود. وذلك ضد مقاطعات المدارس في عدة ولايات امريكية، وقد سعت في هذه الدعوى للحصول على أوامر قضائية، تتطلب من المقاطعات الأمر بالسماح للأطفال السود بالالتحاق بالمدارس البيضاء والتي كانت ممنوعة عليهم. حيث يرتادون مدارس خاصة بالسود.

وقد رفعت أولتلك الدعاوى ضد مجلس التعليم في مقاطعة توبيكا في ولاية كنساس، نيابة عن المواطن أوليفر براون، وهو والد لطفل أسود منع من الوصول إلى المدارس البيضاء في منطقة توبيكا التعليمية. وقد تدوولت القضية الأصلية في محكمة محلية، وتم خسارتها على أساس أن كلا من المدارس السوداء والمدارس البيضاء كانت متساوية بما فيه الكفاية ، وبالتالي تم حماية مبدأ التعليم المنفصل في المقاطعة بموجب قرار بليسي ضد فيرجسون.

ثم قامت المحكمة العليا بالنظر في القضية في عام 1954، إلى جانب قضايا أخرى مماثلة تم تجميعها من جميع أنحاء البلاد، وأضحت تعرف باسم براون ضد مجلس

التعليم. وكان المتحدث الرئيس للمدعين هو Thurgood Marshall، الذي أصبح فيما بعد أول قاض أسود يعُين في المحكمة الاتحادية العليا.[31]

أهمية براون ضد مجلس التعليم:

كان القرار الصادر في دعوى براون ضد مجلس التعليم هامًا حقًا؛ لأنه قلب السابقة القائي التي أرست للمبدأ "المنفصل ولكن المتساوي" الذي أقره قرار بليسي . وذلك على الرغم من تفسير التعديل الثالث عشر للدستور بحيث يمكن المواطنين من تحقيق المساواة أمام القانون من خلال التسهيلات المنفصلة لهم، ولكن مع دعوي براون، فإن ذلك أصبح غير قانوني. ويضمن التعديل الرابع عشر للمواطنين الحماية المتساوية لهم بموجب الدستور، وقضت المحكمة في الدعوى بأن المرافق المنفصلة القائمة على العرق غير متساوية بحكم الواقع.[32]

أثر الرقابة على قوانين الولايات المتحدة على الرقابة الخالصة وما حدث بالنسبة لشرط المساواة في الحماية القانونية مع أنه وارد في التعديل الرابع عشر ويقيد الولايات فقط، فقد توسعت المحكمة في تفسيره، واستقرت على مفهوم يدمج نفس المعنى في شرط الوسائل القانونية السليمة لتحقيق نفس مستوى العدالة القانونية على المستوى الاتحادي والمحلي على حد سواء،ومن الأمثلة البارزة حكم سنة 1954 في قضية "بولنج ضد شارب"، فقد قررت عدم دستورية التفرقة العنصرية في معاهد التعليم بإقليم كولومبيا **استنادًا لنفس المبادئ التي قررتها في قضية براون لكن مع فارق واحد وهو رد المبادئ لفكرة الوسائل القانونية السليمة التي يتضمنها التعديل الخامس، بدلا من فكرة المساواة في الحماية القانونية التي ينص عليها التعديل الرابع عشر وحده.**[33]

على أنه يجب القول: إنه ووفقًا لدراسة روزنبرج التجريبية" الحكم لم يكن له أثر يذكر، وأن الإيمان بالمحاكم كآليات للتغيير الاجتماعي كان أملا أجوفًا". ويري روزنبرج أن"

إنهاء التمييز العنصري، إنما نتج عن التعبئة السياسية في الستينات، وما نتج عنا من تشريعات مناهضة للتمييز، وليس عن القرار القضائي الهيكلي [في قضية براون]، هي التي حققت الفصل العنصري". (34)

المنازعة في تنفيذ الحكمين:

والذي يعنينا في الحكمين المهمين الذي أوردناهما كاملين هو: **كيف حدثت المنازعة في تنفيذهما؟؟** حدثت يوم تدخل الجيش الأميركي ضد العنصرية وسمح للسود بالدراسة. لم تكن المنازعة في التنفيذ أمام القضاء، بل كانت في أرض الواقع وتدخل فيها الجيش، وقد كان للحكمين المار ذكرهما (براون 1و 2) أثر معاكس في الولايات الجنوبية، حيث إن تلك الولايات لم تعترف به بل وسعت إلى تأخير تنفيذه أو حتى عدم تنفيذه على الإطلاق. هذا على الرغم من أن القيم والأخلاق الأمريكية تعلي وبشدة من أحكام القضاء، وتجعل تنفيذها أمرًا يمس الكرامة الوطنية.

على إثر ذلك، أثرت الضغوطات التي فرضتها بعض الجمعيات كـ"الجمعية الوطنية للنهوض بالملونين"بعد قرار المحكمة العليا، قامت إدارة التعليم في مدرسة "ليتل روك" بولاية أركنساس(Arkansas)اتجهت لاعتماد إجراءات تدريجية مناجل إنهاء سياسة المدارس المنفصلة. وأثناء شهر أيلول/سبتمبر 1957، كانت العديد من المدارس ومنها مدرسة "ليتل روك"، ضمن القائمة التي حاولت السلطات عن طريقها إنهاء عهد التميز العنصري،وذلك عن طريق ضم البعض من الطلاب السود إليها،وقد كانت مخصصة للبيض فقط حتى عهد قريب.(35)

وبالرغم من المعارضة الشديدة من قبل الجنوبيين من العنصريين البيض، لجأت ديزيبيتس (Daisy Bates) وهي ناشطة تابعة لـ"الجمعية الوطنية للنهوض بالملونين" في أركنساس، لاختيار بعض الطلاب من ذوي الأصول الإفريقية، ممن تميّزوا

بشخصياتهم القوية وجرأتهم؛ وذلك ليتمكنوا من دخول هذه المدرسة الثانوية.[36]

ويوم 2 أيلول/سبتمبر 1957، قام حاكم ولاية أركنساس أورفال فوبوس (OrvalFaubus) بالإعلان عن انه مستعد لاستدعاء الحرس الوطني؛ وذلك كي يمنع دخول الطلاب السود للمدرسة الثانوية المشار إليها، محذرًا من أنه قد تقع أعمال عنف في حال حصل هذا. وأثناء اليوم التالي، أصدر القاضي الاتحادي رونالد ديفس(Ronald Davies) أمرًا يقضي بمواصلة تطبيق سياسة إنهاء العمل بنظام المدارس المنفصلة، وتمثل هذا الأمر كتحد للتصريح الذي أطلقه أورفال فوبوس.[37]

وبعد يومين،ذهب الطلاب السود المذكورون أمام تلك المدرسة الثانوية، إلا إنه تم منعهم من الدخول بوساطة قوات الحرس الوطني، وذلك بعد أوامر صدرت من حاكم الولاية، وأثر هذا بدأ القاضي الاتحادي،باعتماد بعض الإجراءات القانونية ضد الحاكم، وقد حث الرئيس الأميركي دوايت أيزنهاور على سحب القوات وإدخال الطلاب للمدرسة.ويوم 20أيلول/سبتمبر، أمر القاضي الاتحادي قوات الحرس الوطني بالانسحاب، وذلك كي تتدخل الشرطة وتسمح للطلاب بدخول المدرسة، مع تجمهر الآلاف من الجنوبيين البيض الرافضين لذلك. وخلال اليوم التالي، أرسل الرئيس أيزنهاور 1200 عنصر من "الوحدة 101 أيربورن" العسكرية (101)نحو "ليتل روك" وذلك بعد أن أصبحت مهمة حماية الطلاب السود تحت عاتقهم طيلة فترة دراستهم.[38]

الفرع الثاني

دعوى درد سكوت

مقدمة:

قال ثيرجورد مارشال" وهو أول قاض أسود يعين في المحكمة العليا" : **(... بدلا من لك، يجب أن يوجه الأمريكيون الأفارقة ثناءهم إلى التعديلات 13، 14، 15 التي فسرت الدستور، وإلى القرارات التي شرعت خلال الحرب الأهلية، وخلال فترة إعادة الإعمار، وضد التمييز في التصويت ، وفي مجالات أخرى من الحياة القومية).**[39]

بهذه الكلمات، أبدأ الكلام عن دعوي درد سكوت، الدعوى التي كانت سببًا في اندلاع الحرب الأهلية الأمريكية، والتي لو لم يصدر الحكم في شأنها بهذا الشكل، لربما ما كانت الحرب لتندلع بالأساس.

ويمكن القول، إن تلك الكلمات صحيحة إلى أبعد مدى، بخاصة عند النظر اليها من الزوايا التالية:

1- نص الدستور 1787 أن العبد سوف يحسب ب60 في المائة من أي شخص آخر عند تقدير عدد سكان كل ولاية.

2- اشتمال الدستور حتى 1908 على مادة تمنع إقرار أي تعديل دستوري أو إقرار أي قانون يترتب عليه تقييد استيراد العبيد.

3- لقد أكدت المحكمة العليا كما سيتضح فيما بعد – عشية اندلاع تلك الحرب، وبعد نظرها لدعوي درد سكوت ضد سانفورد، أن الأمريكيين من أصل إفريقي أحرارًا كانا أم عبيدًا، ليسوا مواطنين أمريكيين، ولا يحق لهم التمتع بحقوق المواطنين التي ضمنها الدستور.[40]

تفاصيل الدعوي:

من المعلوم أن الولايات المتحدة الامريكية عند قيامها ونشأتها في القرن الثامن عشر، لم تكن تعترف للعبيد بحريتهم. بل حتى كان يتم حسابهم دستوريًّا كثلاثة أخماس الفرد الحر (وكأن الحرية يمكن أن تتجزأ!)

وقد كان للعبيد دور مهم في الولايات الجنوبية التي تعتمد على الزراعة، حيث كانوا أهم رأسمال للأمريكي الجنوبي. أما قيمتهم في الولايات الشمالية الصناعية، فكانت أقل،ولذا نشأ تيار مناصر لحرية العبيد في الشمال؛ مما أسفر رويدا رويدا عن توقيع اتفاق يدعى اتفاق ميسوري عام 1827، والذي يضع حدًّا فاصلا بين الشمال الحر والجنوب المؤيد للعبودية.

وقد نشأ عبد في الجنوب يدعى درد سكوت، ولكن حدثت ظروف ما دعت به للانتقال بشكل مؤقت للجنوب. وهنا وبمجرد أن وطأت قدماه أرضًا شمالية حرة، يعتبر بموجب اتفاق ميسوري حرًّا. ثم شاءت الظروف أن يعود للولاية الجنوبية التي كان يقيم بها أولا. وهنا حاول سيده الجديد بيعه، فرفع درد سكوت، وقام برفع دعوى قضائية ضد سيده يطالبه فيها بإعتاقه تأسيسا على أنه قد عاش فترات طويلة في ولايات حرة وبالتالي، فوضع عبوديته لم يكن وضعًا قانونيًّا معترفًا به في تلك الولاية..إلا إن تلك القضية رفضت لسبب إجرائي؛ لأنه لم يستطع إثبات عبوديته لسيده، لعدم وجود شهود على ذلك!

استمر نظر الدعوى في المحاكم بين حكم مؤيد له،ومن ثم حكم استئناف مؤيد لسيده؛لأن الوضع القانوني في تلك الأيام كان معقدًا.. مما يمكن الأطراف من التلاعب. وعندما رفضت المحكمة العليا للولاية حكم المحكمة الأدنى بتحرير سكوت وعائلته، صعد سكوت الأمر إلى المحكمة العليا الاتحادية.

وللأسف، تجمع الروايات أن الرئيس المنتخب الجديد في ذلك العام 1856 السيد بيوكانان، وللأسف كان من أنصار العبودية، ولذلك فقد تدخل لدى المحكمة كي تحكم بأغلبية واضحة ضد صالح العبد.

جاء الحكم الذى أصدرته المحكمة الاتحادية العليا في عام 1857 صدمة لكل القيم من الحرية والمساواة. ويعتبره كثير من القانونيين بأنه أسوأ حكم أصدرته المحكمة العليا في تاريخها الطويل. وجاء الحكم أغلبية 6 قضاة ضد معارضة قاضيين، أما القاضي التاسع فوافق على الحكم دون أسبابه.

أولا "**حكمت المحكمة بأن دريد سكوت الذي ينحدر من أصل أفريقي ليس مواطنًا من مواطني أي ولاية أمريكية وليس في وسعه تحت أي ظروف أن يكون مواطنًا من مواطني أي ولاية أمريكية؛ وذلك تأسيسًا على عرقه.**"

وقالت المحكمة في حيثيات حكمها أن "**الدستور الذي أنشأ الولايات المتحدة الأمريكية لم ير واضعوه أن السود يتمتعون بحقوق المواطن لا وقت إنشاء الدستور ولا في أي وقت أعقبه. وقد ترتب على ذلك أن دريد سكوت ليس من حقه رفع دعوى أمام المحكمة العليا، حيث إنه لابد له أولا أن يكون مواطنًا أمريكيًّا.**

ولم ينس رئيس القضاة تيني عرض وجهة نظر العنصرية للغاية، حيث عبر عنها في الكلمات الآتية:

"**إن واضعي الدستور كانوا ينظرون إلى جميع السود على أنهم كائنات أقل أهلية وغير مؤهلين على الإطلاق للتفاهم مع الجنس الأبيض سواء في المسائل السياسية أو الاجتماعية.إنهم أقل أهلية للحد الذى لا يجعلهم يحصلون على نفس الحقوق التي ينبغي على الرجل الأبيض أن يحترمها**".

The authors of the Constitution had viewed all blacks as beings

of an inferior order, and altogether unfit to associate with the white race, either in social or political relations, and so far inferior that they had no rights which the white man was bound to respect.»

بمعنى أن ليس للسود أي حقوق في أي شيء،وذلك بمقتضى الدستور الأمريكي، الذي اختصت المحكمة العليا نفسها بتفسيره مذ حكمت في قضية ماربرى ضد ماديسون.

كان هذا هو مقتضى الجزء الأول من حكم المحكمة العليا.سكوت ضد سانفورد.

إن مسلك المحكمة في تقرير رئيسها ثاني أن اتفاق مصالحه ميسوري غير دستوري يتعارض تعارضًا صارخًا مع قاعدة الضرورة القصوى كشرط لممارسة الرقابة على دستورية القوانين.

وفي مقارنة ذلك مع حكم حديث سنة 1946:

كان أمام المحكمة الدنيا أساسيين: أحدهما دستوري والآخر غير دستوري للفصل في الخصومة، ومع ذلك تصدت لبحث المسألة الدستورية وبنت قضاءها عليها. فراجعتها المحكمة العليا في هذا المســـلك وألغت حكمها قائله أن المحكمة لا تتعرض لبحث دســـتورية القوانين إلا إذا كان التعرض أمرًا لا يمكن تجنبه، فإذا أثيرت في الدعوى مسألتان: إحداهما دستورية والأخرى غير دستورية، وكان تأسيس الحكم على الأخيرة يغني عن إثارة المسألة الدستورية، فعلى المحكمة سلوك هذا السبيل، وهذه هى القاعدة التي يجب أن تسترشد بها المحاكم الدنيا"[41]

وقد بنى رئيس القضاة تينى حكمه هذا، بناءعلى دراسته لأوضاع العبيد في فترة إنشاء وصياغة دستور الولايات المتحدة، وبناء أيضًا على الفترة التي سبقت هذا. أي فترة السيادة البريطانية على الولايات. ومن الطبيعي أنه كان في تلك الفترة وضع العبيد هو انعدام الشخصية القانونية، بحيث كانوا يعاملون كالأشياء المنقولة.. إلا إن العدل يقتضى

من رئيس المحكمة العليا أن يطبق روح الدستور، إذا كان نصه قد تناسي أن يمنح العبيد حقوقهم كبشر.

وكما شمل الحكم أيضًا تفسيرًا لنطاق سريان القوانين الفدرالية على الأراضي التي لم تكن داخل الاتحاد وقت إنشائه ثم دخلته لاحقًا. فقد حدد الحكم الصادر عن المحكمة العليا:"**نطاق سريان القوانين الفيدرالية الخاصة بالعبيد بأنه فقط الولايات التي دخلت الاتحاد وقت إنشائه وليس الولايات التي لحقت به بعد ذلك". وبذلك "ألغى الحكم القضائي الصادر عن المحكمة العليا الاتفاق الذي بمقتضاه كانت المقاطعة التي عاش فيها سكوت مقاطعة حرة**". وزاد الحكم الطين بله، وأرسي قاعدة جديدة هي أنه "**ليس من حق الكونجرس الأمريكي إصدار قوانين تؤدي إلى فقدان المواطنين لبعض من ممتلكاتهم (يقصد العبيد)، وبهذا أغلق حكم المحكمة العليا الباب في وجه جميع محاولات التحرير التشريعي لهؤلاء السود في الولايات المتحدة الأمريكية**".

للأسف إنه بالفعل يعد أسوأ حكم صدر عن هذه المحكمة طوال تاريخها الطويل.

ورئيس القضاة تيني الذى كان يرأس المحكمة العليا وقتها هو أول كاثوليكي يتقلد هذا المنصب في الولايات المتحدة،من أصول أيرلندية. وكانت العلاقة بينه وبين الرئيس الجديد الذي المنتخب عام 1860 إبراهام لينكون سيئة، فقد قام بانتقاد الرئيس الذي افتتح رئاسته (في ظل إعلان الولايات الجنوبية الخروج عن الاتحاد) بإعلان حالة الطوارئ ووقف العمل بقانون الحق في الحرية البدنية طالما لا يوجد حكم قضائي يبرر الحبس؛ لأن ظروف الحرب جعلت لينكولن يأمر بإيقاف العمل بهذا القانون الذي يعتقل من كان يعده خطرًا على الدولة في حالة الحرب، وذلك دون الرجوع إلى الكونجرس في البداية. إلا إنه بعد ذلك حصل على ذلك التصريح.

والعبد دريد سكوت نفسه لم يعش طويلا عقب ذلك، فقد مات عام 1858و لم يشهد

تحقيق حلمه في الحرية، وقد أصبح واقعًا،ولكن ذلك عقب انتهاء الحرب الأهلية[42]

المنازعة في تنفيذ الحكم:

تمثلت المنازعة في تنفيذ الحكم أيضًا في حدث تم خارج المحكمة، وهو اندلاع الحرب الأهلية الأمريكية عام 1861 بعد الحكم بأربع سنوات. وغني عن الذكر أن تلك الحرب ما كانت لتقع لولا صدور هذه الحكم الظالم وبهذا الشكل المهين، حيث لم يكتف برفض إقرار حرية العبد وفق اتفاق ميسوري، بل زاد عليه أن ألغى هذا الاتفاق نفسه بعلة واهية وغريبة. مما اشعل النار في الصدور لكل مؤيدي الحرية، وأدى لاندلاع الحرب، عقب رفض الولايات الجنوبية لقرار الرئيس إبراهام لينكون.

إذ إن تنفيذ حكم المحكمة [الخاطئ] تسبب في اندلاع الحرب الأهلية

الفرع الثالث

قضية رو ضد ويد

كيف بدأت قضية " رو ضد ويد" :

لا يوجد تقريبًا شخص يترشح لمنصب مهم عبر الانتخابات في الولايات المتحدة، داخل الولايات أو على المستوى الحكومي الفيدرالي، إلا ويجب أن يحدد موقفه بوضوح أمام الإعلام والرأي العام (أي:مع أو ضد) حكم «رو ضد ويد» التاريخي.

وصدر القرار بأغلبية قضاة المحكمة العليا في 22 كانون الثاني –يناير 1973؛ ليلغي بذلك قرار المحكمة العليا في ولاية تكساس لعام 1857، الذي كان يعتبر الإجهاض غير قانوني بصورة مطلقة إلا إذا كانت حياة الأم في خطر. وقام القاضي هاري بلاكمون بصياغة نص رأي (أي حكم) المحكمة العليا لعام 1973، الذي اعتُبر بمنزلة الخطوط العريضة لصياغة تشريعات مستقبلية في الدولة بشأن هذه المسألة الشائكة. وفي حكم طويل ومفصل حددت المحكمة المراحل خلال فترة حمل المرأة التي تبرز فيها مصالح للدولة بخصوص صحة الأم والجنين. ونتج من الحكم العناصر التي تتعلق بالجدل الكبير حول الإجهاض لعقود عدة قادمة.

تتعلق هذه القضية بامرأة حملت وهي غير متزوجة، وعُرفت في ذلك الوقت باسم مستعار هو «جين رو»؛ من أجل الحفاظ على هويتها وحمايتها. أرادت جين التي تسكن مدينة دالاس في ولاية تكساس إجراء عملية إجهاض؛ كونها مفلسة ولا تستطيع تحمل تكاليف تربية الطفل، ولكن قانون تلك الولاية منعها من القيام بذلك؛ ولذلك رفعت جين رو دعوى قضائية أمام محكمة فيدرالية نيابة عن نفسها وجميع النساء الحوامل الأخريات الراغبات في إباحة الإجهاض. وكان هدف القضية هو نقض قانون منع الإجهاض في الولاية على أساس أنه غير دستوري، ويهدر حقها في «الخصوصيةRight of Privacy »،

على النحو الذي تكفله تعديلات الدستور الرقم 1،4،5،9،14. كما طلبت جين رو أيضاً الحصول على أمر قضائي(Injunction) من المحكمة حتى تُجري عملية الإجهاض بسلام.

ووافقت المحكمة الجزئية في تكساس جين رو بأن قانون ولاية تكساس غامض بشكل غير دستوري، وينتهك حقها في «الخصوصية» في إطار التعديل رقم 9 للدستور **الذي** يمنح حقوقاً بدهية للإنسان مثل «حق الخصوصية». وكذلك بالمثل ينتهك حقها في الخصوصية أيضًا في إطار التعديل رقم 14 للدستور. ولكن المحكمة رفضت، بالرغم من إقرارها بانتهاك حق جين رو في الخصوصية، منحها أمرًا قضائيًّا يسمح لها بالمضي قدمًا في الإجهاض. واستأنفت جين مع المحاميتَيْن سارة ويدينغتون وليندا كوفي القضية في المحكمة العليا للولايات المتحدة بخصوص عدم منحها الأمر القضائي.

نورما ماكورفي أو جين رو الحقيقية:

وفي مقابلة تلفزيونية تاريخية عام 1984 كشفت السيدة نورما ماكورفي لأول مرة أنها «جين رو» الحقيقية. وقد التقت ماكورفي مع سارة ويدينغتون وليندا كوفي، وهما محاميتان،وهكذا وافقت ماكورفي على المشاركة في دعوى قضائية ضد هنري ويد، المدعي العام لمدينة دالاس.

وفي 3 مارس 1970، عندما رفعت قضية جين رو في المحكمة، كانت ماكورفي حاملاً في شهرها السادس وبعد أكثر من عامين، وبعد فوات الأوان لتغيير مسار حملها، علمت ماكورفي أنها انتصرت في تلك القضية؛ فقد قضت المحكمة العليا بأن قانون الإجهاض في ولاية تكساس هو بالفعل غير دستوري، وينتهك حق المدعية جين رو في الخصوصية.

وفي عام 1989 قررت ماكورفي أن تنضم رسميًّا وعلنيًّا مع الحركة المؤيدة لحق

الإجهاض، أي ما يطلق عليه حركة «حق الاختيار ثم عملت ماكورفي لفترة في عيادة لتنظيم الأسرة، وسافرت إلى جميع أنحاء الولايات المتحدة لإلقاء خطب لتعزيز الحقوق الإنجابية للمرأة، ومنها حق الإجهاض طبعًا.

المفاجأة الصاعقة الكبرى:

وفي آب – أغسطس 1995 أعلنت ماكورفي أنها غيَّرت معسكرها، وتحوَّلت إلى التيار المناهض لحق الإجهاض المعروف بـ »حق الحياة(Pro–life)«، وهو تيار محافظ، وفي الغالب تدعمه الكنيسة بقوة. وقالت ماكورفي: «أنا مؤيدة لحق الحياة، أعتقد أنني كنت دائمًا مؤيدة لحق الحياة، ولكنني لم أعرف ذلك إلا الآن، أعلنت ماكورفي أنها ستعمل رسميًّا مع «أوبريشنريسكيو» ضد الإجهاض، في مفارقة تاريخية مذهلة.

سير المحاكمة:

قدَّم القاضيان هيوغو بلاك وجون هارلان استقالتيهما من المحكمة العليا في سبتمبر 1971 قبل وقت قصير من بداية الفصل القضائي الذي كان مقررًا أن تستمع فيه المحكمة العليا إلى قضية الإجهاض «رو ضد ويد». وتم سماع القضية لأول مرة في ديسمبر 1971، أمام سبعة قضاة، على الرغم من أن الرئيس ريتشارد نيكسون رشح قاضيين (محافظين) جديدين؛ لينضما إلى المحكمة، هما: لويس باول الابن، ووليام رينكويست.

وتمت الموافقة على باول من مجلس الشيوخ في 7 ديسمبر 1971، وكذلك رينكويست في 15 ديسمبر، وأديا اليمين الدستورية في 7 يناير 1971، بعد نحو شهر من بدء استماع المحكمة لقضية «رو ضد ويد». اختار رئيس القضاة وارنربرغر القاضي بلاكمون، لكتابة «رأي» المحكمة الأصلي (أي «حكم» المحكمة الذي يمثل رأي أغلبية القضاة). وبالفعل أكمل بلاكمون صياغته في مايو 1972. وألغى رأي بلاكمون قانون

ولاية تكساس على أساس أنه «غامض»، وينتهك حق المدعية جين رو في «الخصوصية» التي كفلها الدستور. وبالمثل، وكنتيجة لهذا الرأي، أصبحت أغلبية قوانين الإجهاض في باقي الولايات الأمريكية باطلة؛ لأنها بالمثل كانت غامضة،وتهدر حق الخصوصية بشكل غير دستوري أيضًا.[43]رو ضد ويد ربط مع العدول

"إن العمل الضخم لنقض حكم المحكمة العليا [بافتراض إمكان حدوثه]، وللمعارضة القانونية بتلك الوكالة، هو في الحقيقة المستحيل..

لقد كان علينا أن نخوض حربًا أهلية لنجعل الرق أمرًا غير مشروع. ماذا نحن فاعلون لنلغي الإجهاض ولإعادة الصلاة ثانية إلى المدارس؟ إن آباءنا المؤسسين لم يقصدوا إطلاقًا أن يوسدوا لهم "للمحكمة" مثل تلك السلطة. فقد مضت هذه السلطة بغير رقابه".[44][45]

التعليق على الحكم:

عندما أقرت المحكمة الاتحادية العليا بدستورية الإجهاض، بدأت معركتان على قدر كبير من الأهمية، المعركة الأولى، قامت بها النساء اللواني أردن تثبيت قواعد القبول المجتمعي لهذا الحق المقرر قانونا والمعركة الثانية: قام بها المحافظون من أجل محاولة هدم هذا الحكم واستخدموا في ذلك وسائل ثلاثة:

1- **محاولة إجبار المحكمة العليا على العدول عن هذا الحكم** .. واتبعوا في ذلك أمرين، تعيين قضاة جدد – كما سياتي ذكره- وبالتوازي معه إقرار قوانين في مختلف الولايات لحظر الإجهاض.

2- إقرار **تعديل هايد** في الكونجرس بدءا من 1976، وهو التعديل الذي يمنع تعيين نسبة من المخصصات المالية الحكومية للتأمين الصحي، من أجل تأمين عمليات الإجهاض.

3- وهي **وسيلة الأمر التنفيذي للرئيس:**

حيث جرى شد الحبل بين الديمقراطيين والجمهوريين في هذا الأمر بدءا من الثمانينيات، حيث وقع الرئيس ريجان أمرًا تنفيذيًّا لوقف أي مساعدة عن أي مؤسسة أو مجموعة تدعم الإجهاض، أو تساعد من خلال نشاطها وخدماتها الصحية على القيام به، أو حتى تروج له. ثم أتى الرئيس كلينتون وألغاه، ثم جاء الرئيس جورج بوش الابن وأقره مرة أخرى، ثم أتي الرئيس أوباما وألغاه، ثم أتى الرئيس ترامب ليوقعه مرة أخرى بعد 48 ساعة من استلام منصبه.

وقد جاء هذا التوقيع وفاء لأحد أبرز وعوده الانتخابية، إذ تعهد في حملته بالتضييق على إباحة الإجهاض والدفع باتجاه تغيير التشريعات القائمة فيه.

وفيما يتعلق بشرح الوسيلتين الأولتين:

1- وسيلة محاولة إجبار المحكمة على العدول عن سابقتها:

أ- القضاء الدستوري الأمريكي بني على السوابق القضائية، ولذا عند صدور الحكم في دعوى رو ضد ويد عام 1973، اعتبر سابقة قضائية لكل ما سيأتي بعده من قضايا. ولم يتم العدول عنها إلا جزئيًّا عام 1992، ثم استمرت في التطبيق حتى حدث عدول نسبي آخر في العام 2021 من ذات المحكمة.

وكانت قد بدأت إرهاصات الضغط من أجل تقنين الإجهاض في الولايات المتحدة في الستينيات، واستمرت حتى صدور الحكم في الدعوى المذكورة. والذي أصبح يمكن للأطباء بموجبه إجراء الإجهاض بمأمن من العقوبة، بشرط عدم إجراء العملية بعد الأسبوع 24 من الحمل إلا في حالات الخطر على حياة الأم. وأيضًا أصبح من حق الأم إجهاض حملها دون تقديم سبب.

رد فعل المحافظين:

بدءوا بعد صدور الحكم حملة شعواء من أجل تغيير الحكم، الذي اعتبروه أساس الالحاد في أمريكا. وقد استعانوا في هذا أما بمحاولة العدول القضائي أو بإقرار تعديل هايد أو بالأمر التنفيذي السابق ذكره.

وبالنسبة للعدول القضائي – وهو ما نجح فيه الجمهوريون مؤخرًا – ، فقد سعوا لجعل الأغلبية في المحكمة محافظة، لكي تحكم – فيما لو عرض عليها دعوى – بعدم دستورية إقرار الأجهاض.

وقد قام ترامب بترجيح كفة المحافظين في المحكمة بتعيين اثنين منهم في العامين 2017،2018 (نيل غورساتش، بريت كافانو) والأخير بالذات حل محل أنطوني كينيدي الذي عرف بتصديه الشديد للأحكام المتشددة في القضايا الاجتماعية ومنها الإجهاض. وبذا أصبح للمحافظين الأغلبية، مما يزيد احتمالات العدول عن قرار المحكمة الصادر من نحو نصف قرن، ويضاعف هذه المخازف القوانين التي أخذت تقرها الولايات مؤخرًا بحظر الإجهاض.

ب– العدول القضائي الجزئي لعام 1992:

حدث هذا العدول؛ لأن المحكمة تأخذ بأسلوب العدول التفسيري الصريح، ومن خلال ملابساته يمكن الوقوف عما إذا كان نتيجة تأثير من عدمه.[46]

من منظار تأثير المحكمة وعدولها التفسيري نتيجة للتعيينات، العدول الجزئي عن سابقة رو ضد ويد، وكان تحدي الحزب الجموري واضحًا في عرض التفسير على المحكمة في هذ القضية، حيث تضمن برنامجه الانتخابي طيلة عقد الثمانينيات والتسعينيات تعيين قضاة بالمحكمة ممن يتبنون تفسيرًا مغايرًا للتفسير الصادر من المحكمة في 1973، ولذا صدر الحكم في الدعوى السالف ذكرها **مقيدا نطاقه عن سابقة رو.**[47]

جـ – العدول القضائي الجزئي لعام 2021:

حكمت المحكمة العليا في سبتمبر 2021 حكمًا مستعجلا، اعتبر عدولا جزئيًّا عن سابقة رو ضد ويد.

فهو عدول غير مكتمل، إذ لم تصرح المحكمة صراحة بعدم دستورية الإجهاض، وإنما اكتفت فقط بالسماح بالحظر الذي أقرته ولاية تكساس على أغلب عمليات الإجهاض.

فقد رفضت المحكمة طلبا عاجلا بأيقاف هذا القانون، بأغلبية 5 ضد 4، ولكن لم تحكم بعدم دستورية القانون أو بدستوريته..(وهي ضمنا تقر دستوريته؛ لأنها لو ارتأت عدم دستوريته لأوقفت نفاذه بشكل مؤقت). وقد صوت 5 من المحافظين برفض الطلب بإعاقة القانون، فيما صوت 4 من القضاة منهم رئيس المحكمة جون روبرتس لصالح إعاقة القانون، بحجة احتياجه لتدقيق قضائي أكبر.

وينص هذا القانون على منع إجراء عمليات الأجهاض بعد 6 أسابيع من عمر الجنين، بما يعني عمليًّا منع الأحهاض كلية؛ لأنه في هذه الفترة المبكرة من الحمل لا تعرف النساء أنهن كذلك.

ولم يسمح القانون بأي استثناءات، حتى مع الاغتصاب وحمل السفاح، كما منح القانون مكافأة عشرة آلاف دولار لمن يقاضي من يساعد النساء الحوامل على الإجهاض.وقد أسعد هذا القرار الجمهوريين ولو جزئيًّا، بينما أثار غضب الديمقراطيين.

رد فعل الديمقراطيين:

قالت رئيسة مجلس النواب أنها ستدعو للتصويت على تشريع جديد، يرسخ حق المرأة في الإجهاض، بقانون فيدرالي يعمم على كل الولايات. وهو ما يعني عملا حال إقراره إلغاء تشريع تكساس – وللمصادفة هي نفس الولاية التي صدر بشأنها الحكم في دعوى رو ضد ويد المشار إليه– لأن القانون الفيدرالي يسمو على قانون الولاية.

وقد انتقد الرئيس بايدن هذا القرار، وتعهد بإطلاق حملة حكومية شاملة من أجل حماية حق المرأة في الإجهاض بشكل آمن وقانوني.

وبالطبع هذا يصدر من اثنين من كبار الديمقراطيين (الرئيس ورئيسة النواب) حفاظًا على خط الحزب الذي يؤيد الأجهاض، والذي انزعج بشدة من هذا القرار.

ولعل بايدن إذا اتيجت له الفرصة، أن يدفع لا بقضاة ديمقراطيين غير محافظين الي المحكمة (وهو ما يسعى إليه حاليا بمحاولته تعيين أول قاضية سوداء) من أجل إعادة التوازن وربما كسب الأغلبية في المحكمة، ليظل حكم رو ضد ويد قائمًا.

2-بالنسبة لتعديل هايد:

لما يزيد من أربعين عامًا، أيد الجمهوريون هذا التعديل بقوة. وعبر أعضاؤه عن رفضهم لأي شكل من أشكال التمويل الفيدرالي لمنظمات تنظيم الأسرة، بينما يؤيد الديمقراطيون إدراج الاجهاض ضمن برامج الرعاية الصحية.

ويرجع التباين في الموقفين بجذوره إلى المواقف التاريخية للحزبين، فبينما يعارض الجمهوريون هذا الحق، يؤيد الديمقراطيون حق النساء المطلق في اختيار الاستمرار بالحمل من عدمه.[48]

الخلاصة:

تتم المنازعة في هذا الحكم بأسلوب فريد، وهو السعي ل العدول عن قرار المحكمة (العدول القضائي الدستوري). هذا من جهة، ومن جهة لأخرى منع تعيين نسبة من المخصصات المالية الحكومية في الكونجرس للإجهاض (الذي يوقع الشيك هو من يصدر القانون).

تجدر الإشارة إلى انتقاد الرئيس الأميركي جو بايدن –حديثًا– لقرار المحكمة العليا بالسماح بالحظر الذي فرضته ولاية تكساس على أغلب عمليات الإجهاض، معتبراً القرار بمثابة "اعتداء غير مسبوق على حقوق المرأة الدستورية. وهو ما يعد بداية الطريق نحو العدول الكلي عن هذه السابقة الخطيرة.

الفرع الرابع

قضية ماكلوتش ضد ماريلاند

تأكد مفهوم سمو السلطة القومية في أحكام المحكمة الاتحادية العليا في 1819، عند نظر الدعوى التي رفعها ماكلوتش ضد ولاية ماريلاند.وذلك عندما أعلن مارشال أن الولاية لا تملك فرض ضرائب على بنك الولايات المتحدة. وأن ما قامت به يعد عملا مخالفًا للفقرة الخاصة بسمو السلطة القومية. وقد عبر عن ذلك: " إذا كانت هناك مسألة تتطلب الإجماع العام للبشرية، فإنه يجب علينا توقع أن تتمثل هذه المسألة ان حكومة الاتحاد –رغم سلطتها المقيدة– أسمى في نطاق عملها،وليس للولايات أي سلطة ترجئ أو تعوق أو تشكل عبئًا أو تتحكم بأي طريقة كانت في سريان القوانين الدستورية التي سنها الكونجرس.

حجة مارشال: يري أن حكومة الولايات المتحدة قامت بوساطة الشعب وليس بوساطة الولايات. ولذا، فإن الحكومة الفيدرالية والمؤسسات التابعة لها في حصانة من السياسات

التدميرية التي تشرعها الولايات." إن سلطة فرض الضرائب سلطة تدميرية" وعليه، فإن قانون ماريلاند هو قانون غير دستوري.

وقد أدى هذه الحكم لتوسيع سيطرة الكونجرس على عمليات التجارة بين الولايات خلال قضايا أخرى مثل جيبونز ضد أوجدن عام 1824.غير أن المعركة بين حقوق الولايات والدولة الفيدرالية ما تزال ممتدة.[49]

وبعبارة أخرى، فقد توصل (مارشال) فى قضية (ماك كولوش) ضد (ماريلاند) أن يسمى مبدأ القيود الضمنية، حين قرر أنه يمتنع على الولايات أن تفرض ضرائب على موظفي الهيئات التابعة للحكومة المركزية ذاهباً إلى أن هذا القيد وإن لم يرد به نص صريح؛ فهو نتيجة ضرورية من نتائج النظام الاتحادي.[50]

ففي قضية (ماكولوتش) ضد ماريلاند: يتجه لها حيث قرر مارشال عدم دستورية فرض الولايات ضريبة على فرع بنك الولايات المتحدة فيها، فأثار هذا الحكم بعض الولايات التي صرحت بعدم نيتها تنفيذه ومنها أوهايو، حيث أصدرت قبل الحكم بخمس سنوات تشريعيًّا يفرض ضرائب على فروع البنك فيها وعقب تصريح الولاية، سعى البنك للحيلولة دون تنفيذ قانون الولاية، فطلب إصدار أمر منع يمنع الموظفين المختصين بالولاية من تطبيق التشريع وتمت إجابة البنك لطلبه إلا إن موظفي الولاية تجاهلوا الأمر واستمروا في التنفيذ، وصادروا أموال البنك وأودعوها الخزينة العامة لها.

وهنا تدخلت المحكمة العليا وقررت أن تشـــريع أوهايو لا يمكن أن يعد تشـــريعًا دستوريًّا في ظل المبدأ الذي قررته سابقة ماك كولوش.

ولحماية مصـالح البنك قرر مارشـال في حكم أن الموظف الذي يحاول تنفيذ حكم مخالف للدستور يفقد كل حصـانة قانونية، بل ويفقد صـفته كممثل للولاية، فلا يعد أمر المنع الصـادر ضـده موجهًا ضـد الولاية، وهذا لا تعارض مع التعديل الحادي

عشر للدستور الذى ينص على عدم جواز قبول دعاوى الأفراد ضد الولايات. [51]

ويلاحظ الاختلاف البين بين الحالات الأربعة، حيث لا يجمعها نسق واحد:

فبالنسبة لبراون، تم المنازعة في تنفيذه بمخالفة الحكم، وعدم تنفيذه بعائق مادي تمثل في رفض استقبال الطلاب السود في المدرسة، وموقف كل من حاكم الولاية والقاضي وكذا الرئيس الأمريكي من ذلك، أما بالنسبة لدردسكوت، فكيف أن المنازعة في تنفيذه تمت باندلاع الحرب الأهلية.

أما بالنسبة لرو ضد ويد، فكيف أن المنازعة في تنفيذه تمت عن طريق العدول عن السابقة القضائية وذكرت الطريقة الخاصة في المنازعة الخاصة بدعوى ماكولوش.

المطلب الثاني

دور بعض سلطات الدولة في التنفيذ

<u>دور السلطة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية في تنفيذ الحكم الدستوري:</u>

عندما تصدر المحكمة الاتحادية العليا حكمًا، فإن هذا الحكم يكون ملزمًا لجميع جهات الدولة، سواء الجهات الاتحادية (الفيدرالية) أو جهات الولايات. ولا تستطيع أي جهة منها التملص من هذا الحكم.

ويجب احترام الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا، وعدم الالتفاف حوله، وإلا عد ذلك احتقارًا للعدالة، إلا إن هناك حالات قامت فيها السلطة التشريعية بتجاهل حكم المحكمة الاتحادية، وأحيانًا أخرى سعت تلك السلطة لمنع المحكمة من إصدار حكمها عن طريق تغيير القانون الإجرائي المنظم لاختصاصها.

ونعرض لذلك فيما يلي:

– تغيير الدستور لمنع تنفيذ حكم المحكمة:

حدث ذلك في ثلاث مناسبات، حيث قامت السلطة التشريعية في الفترة من 1798 حتى

1895 بإقرار عدد من التعديلات الدستورية؛ وذلك لإبطال الأحكام النهائية التي لا تتفق مع سياستها.

التعديل الحادي عشر للدستور الصادر 1798، والذي أقر لمنع تنفيذ حكم المحكمة الاتحادية في قضية شيشولمضد ولاية جورجيا 1793، والذي قضى بمنع سريان السلطة التشريعية لولاية جورجيا على منطقة الشيروكي باعتبارها وطنًا قوميًّا لقبيلة شيشولم، وتمثل لهم منطقة روحية مقدسة، بل لقد أصدرت ولاية جورجيا قانونًا يقضي بإعدام كل من يحاول تنفيذ هذا الحكم.(52)

كما رفض أندرو جاكسون تنفيذ حكم مارشال في قضية وورستر ضد جورجيا وفيها: قضت المحكمة أن جورجيا ليس لديها سلطة تشريعية على أراضي وطن الشيروكيي(وهي قبيلة هندية من شمال أمريكا)، وأمر بالإفراج عن مبشر حوكم وفقًا لقانون غير دستوري في جورجيا، رفض الناس البيض أن يوجدوا على أراضي هندية. وعند سماع حكم مارشال، فإن أندرو جاكسون نقل عنه أن قال: "لقد أصدر جون مارشال حكمه، والآن فلندعه ينفذه.(53)

وسواء كانت القصة مشكوكًا في صحتها أم لا، فإن جاكسون لم يتحرك مطلقًا لينفذ أمر المحكمة، كما أن جورجيا لم تفرج عن وورستر، برغم أنه فيما بعد قد عفا عنه المحافظ: ويبدو هذا – إذا صحت هذه الرواية – أن السلطة التنفيذية ممثلة في الرئيس الأمريكي قد خالفت حكم المحكمة الاتحادية العليا، بل واستخفت به،بدعوة رئيس المحكمة –وهو غير مختص– بالقطع أن يصدر القرار بالإفراج، إذ أن هذا القرار في صميم عمل السلطة التنفيذية، كنتيجة تبعية للحكم.

ولذا: فإن هذا السلوك من الإدارة الأمريكية يعد ازدراءً للمحكمة الاتحادية العليا بل ويستحق – إن صح– العقاب أما بالنسبة للإفراج الشرطي عنه –بالعفو من المحافظ–

فهو تحايل من السلطة التنفيذية على القانون؛ إذ أن الواجب هو الإفراج عن المبشر تمامًا واعتباره بريئًا، لأن الحكم عليه تم بقانون غير دستوري..أما العفو عنه فهو تأكيد على دستورية القانون الذي حوكم به؛ إلا أن السلطة التنفيذية ارتأت العفو عنه، وهذا العفو لا يغير من وضعه كمذنب.وهذا كله ازدراء للمحكمة الاتحادية العليا يستوجب العقاب.

– التعديل السادس عشر 1895؛ وذلك لمنع تنفيذ حكم المحكمة الاتحادية في قضية ضريبة الدخل.

– كون حكم المحكمة الدستورية سببًا في اندلاع حرب كما ذكر سابقا:

وحدث ذلك بالنسبة لحكم المحكمة 1857 في قضية العبد درد سكوت ضد سانفورد، حيث إن تنفيذ حكم المحكمة [الخاطئ] تسبب في اندلاع الحرب الأهلية كما سبق ذكره.

– تدخل السلطة التشريعية لتعديل القانون لمنع المحكمة من نظر الدعوى أصلًا:

حدث ذلك في عدة حالات، منها قانون تمويل الحملة الانتخابية الاتحادية، الذي طعن على دستورية بعض مواده، الخاصة بوضع قيود على حرية الإعلانات السياسية، وقبل وصول الطعن للمحكمة الاتحادية العليا تدخل المشرع بإلغاء هذا النص لتصبح الدعوى غير ذات موضوع(moot)

خاتمة:

تناولت في هذا البحث موضوعا دقيقا وحيويا هو منازعات التفيذ امام القضاء الدستوري الأمريكي، قد وضخت أولا مقدمة عنه ثم بينت طرق رفع الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا ثم تحدثت عن خصوصية منازعة التنفيذ، وكيف أنها غير منصوص عليها لا في الدستور ولا في القانون ولا في السوابق القضائية.

ونظرا لهذا، فكان لا بد من البحث عن حالات مقاربة للضع في مصر (بلد المقارنة) حتي نفهم مدي وجود منازعة في التنفيذ من عدمه في أمريكا؟

قد تناولت حالات أربع تأكد لي وجود نوع من المنازعة في كل منهم ذكرتهم في البحث.

وقد خلصت الى الحالات الأربع حيث لا يجمعها نسق واحد:

فبالنسبة ل**براون** تم المنازعة في تنفيذه بمخالفة الحكم وعدم تنفيذه بعائق مادي تمثل في رفض استقبال الطلاب السود في المدرسة، وموقف كل من حاكم الولاية والقاضي وكذا الرئيس الأمريكي من ذلك، أما بالنسبة ل**دردسكوت**، فكيف أن المنازعة في تنفيذه تمت باندلاع الحرب الأهلية.

أما بالنسبة **لرو ضد ويد**، فكيف أن المنازعة في تنفيذه تمت عن طريق العدول عن السابقة القضائية وذكرت الطريقة الخاصة في المنازعة الخاصة بدعوى **ماكولوش**.

فإن هذا البحث يثبت وجود المنازعة في التنفيذ حتي مع عدم وجود نص به.

النتائج:

1- أن النظام الأمريكي (الأنجلوسكسوني) يعتمد في قضائه على السوابق القضائية، حيث تستقر المحاكم على قاعدة معينة تسير عليها عند النظر في القضايا المتشابهة في المستقبل.

2- أن هذا النظام يأخذ بلامركزية الرقابة الدستورية، أي تمكين أي محكمة وعلى اختلاف درجتها من بحث مدى دستورية القوانين، كل في دائرة اختصاصها النوعي والإقليمي.

3- أن طرق الدفع بعدم الدستورية في النظام الأمريكي هي: الاستئناف – الأمر القضائي بالمنع – الحكم التقريري – التصدي.

4- أن الوضع في الولايات المتحدة يختلف عن مصر بالنسبة لمنازعة التنفيذ، حيث لا توجد عملًا منازعة تنفيذ في النظام الأمريكي، لعدم وجود تنظيم تشريعي لها في الدستور أو القانون.

5- أن المحاكم الأمريكية، استمرت لنحو نصف قرن بدءًا من 1894م، في السير على مبدأ "منفصل ولكن متساو" في موافقة منها على استمرار الفصل العنصري، وهو يعني استمرار الفصل بين البيض والسود في المرافق العامة والخاصة مادامت الخدمات متساوية.

6- أن الحقيقة، على خلاف المفترض، أن المدارس (وهي أحد المرافق العامة) المنفصلة لم تكن متساوية وذلك من ناحية المباني وأراضي الحرم والتمويل والكتب... إلخ، حيث كانت مدارس السود أدنى.

7- أن دعوى براون 1954م لم تحدث بذاتها نهاية للفصل العنصري، ولكنها على الأقل منعت القضاء الدستور الأمريكي من السير في مبدأ (منفصل لكن متساو).

8- أن المنازعة في تنفيذ حكم براون حدث على أرض الواقع، وليس في المحاكم، وذلك إثر إرسال الرئيس الأمريكي لجنوده ليحموا عددًا من الطلاب السود أثناء التحاقهم بمدرسة للبيض في أركانسو.

9- أن التعديلات التي تمت على الدستور الأمريكي عقب الحرب الأهلية، وهي 13، 14،15، هي التي بدأت في إنهاء نظام الفصل العنصري بإنهائها للعبودية.

10- أن الدستور الأمريكي استمر –رغم انتهاء الحرب الأهلية– في سماحه لاستمرار العبودية حتى 1908 حيث ألغى المادة الخاصة بحظر تعديل بند خاص باستيراد العبيد.

11- أن دعوى درد سكوت ضد سانفورد، هي التي تسببت باندلاع الحرب الأهلية الأمريكية، بسبب الحكم الجائر الذي أصدره تاني، حيث من ناحية ألغى اتفاق ميسوري– وهو الخاص بتحديد مناطق حرة ومناطق عبيد، كما أنه –من ناحية أخرى– لم يعتبر السود مواطنين أمريكيين من الأساس.

12- أن المحكمة الدستورية، إذا وجدت للفصل في الخصومة التي أمامها، أساسين: أحدهما دستوري والآخر غير دستوري، وجب عليها بحث الأساس غير الدستوري أولًا، لأنه يغنى عن نظر الأساس الدستوري.

13- أن المنازعة في تنفيذ حكم دردسكوت حدثت أيضًا خارج المحكمة، وهي تمت باندلاع الحرب الأهلية على إثر رفض ولايات الجنوب لقرارات الرئيس الأمريكي لينكولن.

14- أن قرار المحكمة العليا 1973 في رو ضد ويد، حدد اتجاه الولايات المتحدة لنحو نصف قرن –وحتى الآن– في النظر لمسألة مدى مشروعية الإجهاض.

15- أن قانون ولاية تكساس (الذي طعن بعدم دستوريتة في دعوى رو ضد ويد) كان غامضًا ينتهك الحق في الخصوصية في إطار التعديلين 14،9 الدستور الأمريكي، وهو ما أدى للحكم المذكور.

16- وبالتبعية لذلك، ألغيت أغلبية قوانين الإجهاض في أغلبية الولايات، لذات السبب.

17- أن المنازعة في تنفيذ الحكم أيضًا لم تأت في أرض المحكمة فقط، بل فيها وفي خارجها، وذلك عبر ثلاثة طرق:

أ- عن طريق إقرار تعديل هايد الذي يمنع تعيين نسبة من المخصصات المالية الحكومية للتأمين الصحي، لتغطية نفقات عملية الإجهاض.

ب- عن طريق محاولة جعل المحكمة تعدل عن قرار هام، بتعيين قضاة محافظين رافضين للحكم.

ج- عن طريق الأمر التنفيذي وهو أمر يصدره الرئيس الأمريكي، لوقف أي مساعدة عن أي مؤسسة أو مجموعة تدعم الإجهاض أو تساعد عليه من خلال نشاطها أو حتى تروج له.

18- أن هذه المنازعة، أظهرت الفرق بين الديمقراطيين (الليبراليين) والجمهوريين (المحافظين) وكيف كان يحاول كل فريق (كأنها لعبة شد حبل) عكس قناعاته على أرض الواقع، بتأييد أو رفض الإجهاض.

19- أن مفهوم سمو السلطة القومية (الاتحادية) في أحكام المحكمة العليا، ظهر في عدة أحكام أبرزها دعوى ماكلوتش ضد ماريلاند 1819م، حيث أوضح رئيس المحكمة فيها عدم قدرة الولاية على فرض الضرائب على البنك الاتحادي للولايات المتحدة، وذلك لأنه –حتى ولم يرد نص صريح– نتيجة ضرورية من

نتائج النظام الاتحادي (مبدأ القيود الضمنية).

20- أن المنازعة في دعوى ماكلوتش حدثت داخل المحكمة، حيث وافق على إصدار أمر منع بمنع الموظفين من تطبيق التشريع؛ لأنه لا يمكن أن يعد تشريعًا دستوريًا وفق ما قررته في السابقة.

21- أن السلطة التشريعية لا تحترم أحيانًا قرارات المحكمة العليا، حيث تتحايل على تنفيذه بعدة طرق منها: تغيير الدستور لمنع تنفيذ حكم المحكمة، تعديل القانون أثناء نظر الدعوى للحكم للدعوى لمنعها من نظرها.

22- أن هذا السلوك يعد ازدراءً للمحكمة العليا لتحايله على القانون، ومع ذلك لا تملك المحكمة شيئًا لعدم وجود سند تشريعي يبيح لها التصرف.

التوصيات (للمشرع الأمريكي):

1- استحداث نظام يمكن المحكمة من التصرف، إذا ما تم اعتراض تنفيذ أحكامها (مثل ما هو معمول به في النظام المصري) وعدم الاكتفاء فقط باحترام الشعب الأمريكي لأحكام المحكمة، فقد ثبت في عدة أمثلة (كما ورد في البحث خاصة في فصل دور سلطات الدولة في التنفيذ) أن ذلك غير صحيح على إطلاقه.

2- التعلم من التاريخ (خاصة في موضوع الفصل العنصري) وعدم إصدار أحكام قد تكون جارة وراءها أشد الضرر، وذلك عن طريق تعيين قضاة ليست لديهم أهواء أو نزعات وفي ذات الوقت محايدين.

3- تدوين الأحكام العليا للمحكمة في كتب خاصة، وتدريسها على غير المتخصصين بالقانون لتعم الاستفادة.

الهوامش

[1]https://platform.almanhal.com/Files/2/65103

[2]د. أحمد كمال ابو المجد، رقابة دستورية القوانين في الولايات المتحدة ومصر، مكتبة النهضة العربية – 1960 –ص 230

[3]د. أحمد كمال ابو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة مصر، ص 553

[4]مرجع سابق

[5]مرجع سابق

[6]د. ربيع أنور فتح الباب، رقابة الدستورية في الدول الديمقراطية وفي مصر، 2012

[7]قضايا دستورية ، مرجع سابق، ص 75

[8] هناك مشروع قانون بإنشاء ولاية تحمل الرقم واحد وخمسين عبارة عن مقاطعة (كولومبيا) الموجود بها العاصمة واشنطن.

[9] وفي نيويورك، يمكن أن يكون اصطلاح المحكمة العليا مضللًا؛ لأنها بالفعل أدى محكمة والمحكمة الأعلى منها مباشرة تسمى بالقسم الاستئنافي، وأعلى محكمة هي محكمة استئناف نيويورك.

[10]آلان فرانسويرث، مرجع سابق، ص59.

[11]آلان فرانسويرث، مرجع سابق، ص59–60.

[12]آلانفرانسويرث، مرجع سابق، ص59–60.

[13] راجع ص4

[14] د.أحمد كمال أبو المجد، مرجع سابق، ص 217

[15] جاك جرينبرغ، المرافعة في قضية براون، بحث من النت

[16]تينسلي اي بايرو، مرجع سابق، 195

[17]تينسلى اي بايرو، مرجع سابق، ص 186

[18]تينسلي اي بايرو، مرجع سابق، ص 186

[19] قضايا دستورية، مرجع سابق، ص 419،

[20]تينسلي اي بايرو، مرجع سابق، ص 188

[21]جاك غرينبرغ، المرافعة في قضية براون، مذكرات شخصية، بحث من النت

[22]جاك غريتنبرغ، مرجع سابق

1. [23]جاك جرينبرغ، مرجع سابق

[24]جاك غرينبرغن مرجع سابق

[25]تينسلي اي بايرو، ذات المرجع والصفحة.

[26]جاك غريتنبرغ، مرجع سابق

[27] جاك غريتنبرغ، مرجع سابق.

[28] جاك غريبنبرغ، مرجع سابق

[29] جاك غريتنبرغ، مرجع سابق

[30] جاك غريتنبرغ، مرجع سابق

[31]https://eferrit.com/%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%88%D9%86-%D8%B6%D8%AF-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85/

[32]https://eferrit.com/%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%88%D9%86-%D8%B6%D8%AF-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85/

[33]د. أحمد كمال أبو المجد، مرجع سابق، ص 547

[34]أبعد من قاعة المحكمة، سيزار رودريغز–غارافيتو – بحث من النت

[35]https://www.alarabiya.net/last-page/2020/08/27/%D9%8A%D9%88%D9%85-%D8%AA%D8%AF%D8%AE%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%8A%D8%B4-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%8A%D8%B1%D9%83%D9%8A-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%B3%D9%85%D8%AD-%D9%84%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%AF-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9

[36]مرجع سابق

[37]مرجع سابق

[38]مرجع سابق

[39]تينسلي اي ياربرو، حماية حقوق الاقليات، ص 184

[40]تينسلى أي بايرو، مرجع سابق، ذات الصفحة

[41]د. أحمد كمال أبو المجد، مرجع سابق، ص443.

(42)https://www.marefa.org/%D8%B3%D9%83%D9%88%D8%AA_%D8%B6%D8%AF_%D8%B3%D8%A7%D9%86%D8%AF%D9%81%D9%88%D8%B1%D8%AF/simplified

(43)https://www.al-jazirah.com/culture/2012/06122012/tar21.htm

قرار «رو ضد ويد» 1–2 د. حمد العيسي

(44)قضايا دستورية،مرجع سابق، ص 232

(45)حق الإجهاض على المحك: هل يعيد ترامب أمريكا إلى ما قبل قضية «رو ضد ويد»؟– رنيم العفيفي

46 وليد محمد عبد الصبور، التفسير الدستوري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس 2013، ص 631

47 وليد محمد عبد الصبور، مرجع سابق، ص 635

48 اعتمدت في كتابة هذا الجزء على : الغاء تكساس لحق الاجهاض يثير زوبعة في الولايات المتحدة، esharq.comموقع ، و بحث الأجهاض على المحل لرنيم العفيفي

(49)الوجيز في القانون الدستوري، تأليف جيروم ا. بارون، س. توماس ديتيس، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية لمصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية.

(50)د. أحمد كمال أبو المجد، مرجع سابق، ص 75

(51)د. أحمد كمال أبو المجد، مرجع سابق، ص249

(52)ويلاحظ ان التعديل الدستوري 11 يمنع الافراد من رفع دعوى على ولاية غير ولايتهم، وذلك إثر الحكم في قضي شيشولم ضد جورجيا 1793، حيث قبلت المحكمة دعوى رفعها بعض مواطني كارولينا الجنوبية على ولاية جورجيا، وقد أثار الحكم عاصفة من السخط فى معظم لولايات حتى إن جورجيا أصدرت قانوناً يقرر الإعدام لمن يقرر تنفيذ الحكم.

(53)قضايا دستورية ص30.

المصادر والمراجع

كتب ورسائل دكتوراه:

1- وليد محمد عبد الصبور، التفسير الدستوري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس، 2013

2- المدخل إلى النظام القضائى فى الولايات المتحدة –آلان فارنسويرث–ترجمة د/محمد لبيب شنب – مكتبة القاهرة الحديثة – بدون سنة نشر.

3- د/عاطف سالم عبد الرحمن – دور القضاء الدستورى فى الإصلاح السياسى والاجتماعى والاقتصادى– رسالة دكتوراة– حقوق عين شمس

4- د. أحمد كمال أبو المجد، رقابة دستورية القوانين في الولايات المتحدة ومصر، مكتبة النهضة العربية – 1960

5- مجموعة من المؤلفين، قضايا دستورية ، ترجمة سعيد العشماوي، بدون دار نشر

6- الوجيز في القانون الدستوري، تأليف جيروم ا. بارون، س. توماس ديتيس، ترجمة محمد مصطفى غنيم الجمعية لمصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية.

أبحاث:

1. تينسلى اي ياربرو، حماية حقوق الاقليات. منشور بالديمقرطية الامريكية، مكتبة الأسرة، 2005
2. رنيم العفيفي، الإجهاض على المحك، بحث من النت
3. جاك غرينبرغ، المرافعة في قضية براون، مذكرات شخصية، ، بحث من النت
4. د. حمد العيسي قرار «رو ضد ويد» 1-2

AIN SHAMS UNIVERSITY

AIN SHAMS UNIVERSITY
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
مركز بحوث الشرق الأوسط
MERC

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal
(Accredited) Monthly

Vol. 95
January 2024

Issued by
Middle East
Research Center

Fifty Year
Founded in 1974

Issn: 2536 - 9504
Online Issn: 2735 - 5233